بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

مجلس النواب

تقرير لجنة النقل والاتصالات

حول تعديل بعض مواد القانون رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن

النقل البري المعدل بالقانون

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م

الرقم : (٢)

التاريخ : ١١/محرم/١٤٤١هـ

الموافق : ١١/سبتمبر/ ٢٠١٩م

الإخوة / رئيس وأعضاء هيئة رئاسة المجلس المحترمون

الإخـــــوة / أعضـــــاء المجلـــــس المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

بناءً على إحالة المجلس في جلسته المنعقدة يوم الاربعاء بتاريخ ٢٩/شوال/١٤٤٠هـ.. الموافق ٢٠١٩/٧/٣م لمشروع تعديل بعض احكام مواد القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن النقل البري الى لجنة النقل والاتصالات لدراسته وتقديم تقرير بشأنه الى المجلس.

نود الإحاطة بأن اللجنة وبعد تلقيها لتلك الإحالة قامت باستعراض ومناقشة موضوع التعديل المذكور وعقدت بشأنه عدداً من الجلسات حضر جانباً منها أعضاء الجانب الحكومي المختص في وزارة النقل والهيئة العامة لتنظيم شؤون النقل البري ممثلين بالأخوة التالية أسمائهم:-

١- **زكريا يحيى الشامي** وزير النقل

٢- **وليد عبدالله الوادعي** رئيس الهيئة العامة لتنظيم شؤون النقل البري

٣- **عبدالرقيب محمد الحمزي** مدير عام الشؤون القانونية بهيئة تنظيم النقل البري

٤-**حسن عبده السراجي** مستشار الهيئة

٥-**محمد أحمد القشار** سكرتير وزير النقل

هذا ووفقاً لما تقدم يسر اللجنة أن تقدم للمجلس الموقر خلاصة ما توصلت اليه بشأن تلك التعديلات وذلك على النحو التالي:-

بداية نود الاحاطة بأن مشروع التعديلات قد شمل في مجمله ما يلي:

أولاً:- إضافة التعاريف التالية الى مجموعة التعاريف الموجودة في المادة (٢) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن النقل البري المعدل بالقانون رقم(١٤) لسنة ٢٠١٠م يكون موقعها بعد تعريف (النقل البري) ونصها كما يلي:-

- **خدمات النقل البري:** الخدمات المساندة لأنشطة النقل البري بما في ذلك خدمات المراكز اللوجستية والموانئ البرية والجافة ومواقف ومحطات خدمات وسائل النقل البري.
- **الميناء البري:** المنفذ البري الحدودي للجمهورية مع الدول المجاورة والمخصص لانتقال المسافرين والبضائع وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك وينقسم الى:

أ- **الميناء البري الدولي الرئيسي:** وهو الميناء البري المجهز للقيام بوظائف متعددة لتسهيل إجراءات نقل المسافرين والبضائع وتقديم كافة الخدمات اللوجستية المرتبطة بالنقل ويكون حجم الحركة فيها كبير.

ب- **الميناء البري الدولي:** وهو الميناء البري المجهز للقيام بوظائف محددة لتسهيل إجراءات نقل المسافرين والبضائع ، وتقديم خدمات لوجستية مرتبطة بالنقل بحسب الطبيعة الجغرافية للميناء، ويكون حجم الحركة فيها قليل

- **الميناء الجاف:** وهو عبارة عن منشاة مجهزة لتقديم خدمات لوجستية واستقبال البضائع والحاويات وتقديم خدمات ذات قيمة مضافة وإتمام النقل متعدد الوسائط وغيره، وتنشأ بالقرب من الموانئ البحرية والمناطق الصناعية ومداخل المدن الرئيسية.

والمبرر للإضافة:- عدم تضمن القانون النافذ لهذه التعاريف .. كما أنه قد ورد ذكر لخدمات النقل البري في العديد من مواد القانون النافذ إلا أنه لم يتم تعريف طبيعة هذه الخدمات، خاصة وأن هناك متغيرات متسارعة في هذه الخدمات ذات الصلة بأنشطة النقل البري، سواء تلك الخدمات التي تقدم في الموانئ البرية او تلك التي تستدعي إيجاد وأنشاء مواقف وموانئ جافة وهو الامر الذي أستدعى لإضافة هذه التعاريف ،وكذلك لارتباطها بمشروع التعديلات الواردة أدناه.

ثانيـــاً:- تعـديل المـادة (١٠) الـواردة في القـانون النافـذ وذلـك بإضـافة عبـارة (بالتنسـيق مـع الهيئـة) بعـد كلمـة (الـوزارة) الـواردة في بدايـة المـادة، كمـا تم ايضـاً إعـادة الصياغة للعبارة الواردة في نهاية المادة.

حيث وردت المادة بالقانون النافذ بالنص الاتي:-

مـادة (١٠): تعـد الـوزارة الخطـط اللازمـة لاحتياجـات السـكان مـن مختلـف وسـائل النقـل والتي تتلاءم وطبيعة الجمهورية الجغرافية.

وبعد إجراء التعديل عليها سيصبح نصها كما يلي:-

مادة (١٠): تعد الوزارة بالتنسيق مع الهيئة الخطط اللازمة لاحتياجات السكان من مختلف وسائل النقل والتي تتلاءم مع الطبيعة الجغرافية للجمهورية.

والمبرر للتعديل: لإزالة التعارض الوارد في هذه المادة من القانون والمادة (٤) فقرة (ب) بند (١١) من قرار إنشاء الهيئة والذي ينص هو الاخر على ما يلي: (إعداد الخطط اللازمة لاحتياجات السكان من مختلف وسائل النقل البري والتي تتلاءم مع الطبيعة الجغرافية للجمهورية).

ثالثـــاً:- مـن ضـمن التعـديلات أيضـاً كانـت المـادة (٧٢) مكـرر والـتي وردت بـالنص الآتي:-

مـادة (٧٢) مكـرر: تصـدر لائحـة المخالفـات والغرامـات المترتبـة علـى مخالفـة أحكـام هـذا القـانون واللـوائح المنفـذة لـه بقـرار مـن الـوزير بنـاءً علـى اقـتراح رئـيس الهيئة وبعد موافقة مجلس الإدارة.

إلا أنـه وبعـد الرجـوع إلى نـص المـادة (٧٢) الـواردة في القـانون النافـذ تـبين أن نصـها أقـوى مـن هـذه المـادة المـراد إضـافتها ... الأمـر الـذي قـد يتسـبب في إضـعاف المـادة الأصلية الواردة في القانون النافذ والتي وردت بالنص الآتي:-

مـادة (٧٢): أ- مـع عـدم الإخـلال بأيـة عقوبـة أشـد منصـوص عليهـا في القـوانين النافـذة يعاقـب بغرامـة لا تقـل عـن عشـرة ألـف ريـال ولا تزيـد عـن مـائتين ألـف ريال كل من خالف أحكام أياً من المواد (٤، ١٨، ٧٦).

ب- تضـاعف العقوبـة المنصـوص عليهـا في الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة في حالة تكرار المخالفة.

ج- يوقـف النشـاط مؤقتـاً أو يسـحب الترخـيص إذا لم يـتم تسـديد الرسـوم المفروضـة علـى النشـاط وفقـاً لأحكـام اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانون.

هذا وبعد النقاش الذي دار حول هاتين المادتين : (المادة (٧٢) الواردة في القانون النافذ والمادة (٧٢) مكرر المراد إضافتها)، تم التوصل بعد ذلك إلى تعديل الفقرة (أ) الواردة في المادة (٧٢) من القانون النافذ ليكون نصها على النحو الآتي:-

مادة (٧٢) : أ- مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له بغرامات محددة لا تقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد عن ستمائة الف ريال .

والمبرر للتعديل :إن الغرامات المفروضة في المادة السابقة قد صدرت ضمن القانون الصادر في عام ٢٠٠٣م .. أي منذ أكثر من (١٥) عاماً وقد انخفضت قيمة الريال خلال هذه الفترة وبشكل كبير ، وأصبحت العقوبة بالغرامة السابقة غير مجدية لتحقيق الهدف من فرضها.. حيث أن الغرض الأساسي لفرض العقوبة هو الردع كي لا ترتكب المخالفة . لذلك كان لزاماً زيادتها كي تحقق هدفها الرئيسي والأساسي.

كما تم أيضاً إضافة المادة (٧٢)مكرر كفقرة جديدة إلى المادة (٧٢) الواردة في القانون النافذ يكون موقعها محل الفقرة (ج) والفقرة (ج) تصبح الفقرة (د) ونصها كما يلي :

ج:- تصدر لائحة المخالفات والغرامات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الهيئة وبعد موافقة مجلس الإدارة .

والمبرر للإضافة ... لغرض الموائمة للقوانين واللوائح النافذة كما أن منح الحق لوزارة النقل لإصدار هذه اللائحة قد تم وفقاً للسقوف المحددة في قانون الأحكام العامة وأحكام هذا القانون .

ليصبح نص المادة بعد التعديل على النحو التالي :-

مادة (٧٢) : أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له بغرامات محددة لا تقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد عن ستمائة الف ريال .

ب- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة تكرار المخالفة .

ج- تصدر لائحة المخالفات والغرامات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الهيئة وبعد موافقة مجلس الإدارة .

د- يوقف النشاط مؤقتاً أو يسحب الترخيص إذا لم يتم تسديد الرسوم المفروضة على النشاط وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

رابعاً : - من التعديلات كذلك ما يتعلق بالمادة (٧٣) حيث تم تعديلها على النحو الآتي :-

- إضافة كلمة (رئيس) إلى الفقرة (أ) وذلك بعد عبارة (بقرار من) .. ليصبح نصها كالتالي:

مادة (٧٣/أ) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

- تعديل النص الوارد في بداية الفقرة (ب) ..حيث وردت الفقرة (ب) بالقانون النافذ بالنص الآتي:

(٧٣ /ب): تحدد الرسوم المقررة بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

وبعد إجراء التعديل عليها يصبح نصها على النحو الآتي:

(٧٣ /ب): تحدد رسوم خدمات وأنشطة النقل البري وما في حكمها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير .

والمبرر للتعديل :لاستيعاب ما تضمنه التعريف الخاص بخدمات وأنشطة النقل البري وما في حكمها لمواكبة التطور في المشاريع والاستثمارات المختلفة في هذا المجال.

كما تم أيضاً إضافة (فقرة جديدة) إلى هذه المادة (٧٣) هي الفقرة (ج) ونصها كمايلي :

(ج): تحدد خدمات وأنشطة النقل البري الأخرى بلائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الهيئة وبعد موافقة مجلس الإدارة.

والمبرر لإضافة هذه الفقرة :لغرض القيام بإعداد لائحة خاصة من شأنها تحديد طبيعة خدمات وأنشطة النقل البري المختلفة في هذه اللائحة التي ستصدر عن الوزير...

مع إجراء الترتيب لفقرات هذه المادة، بحيث تحل الفقرة المضافة (ج) محل الفقرة (ب) والفقرة (ب) تصبح الفقرة (ج) وذلك لأن تحديد الرسوم يأتي ذكرها بعد تحديد الخدمات.

ليصبح نص المادة بعد إجراء التعديل عليها على النحو الآتي:

مادة (٧٣) : أ- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

ب- تحدد خدمات وأنشطة النقل البري الأخرى بلائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير بناءً على عرض رئيس الهيئة وبعد موافقة مجلس الإدارة.

ج- تحدد الرسوم المقررة بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير .

خامساً : ومما جاء في التعديلات أيضاً كانت المادة (٨٠ مكرر) والتي وردت بالنص الآتي :

مادة (٨٠ مكرر) : تمنح صفة الضبط القضائي لموظفي الهيئة المحددين بقرار من وزير العدل بناء على مقترح وزير النقل وترشيح رئيس الهيئة .

والمبرر لإضافة هذه المادة .. لتمكين الهيئة من تأدية مهامها في تنظيم نشاط النقل البري وضبط المخالفين ، حيث أن إغفال هذه المادة وعدم إضافتها إلى القانون النافذ أدى إلى إعاقة أعمال الهيئة فيما يخص عملية الضبط وإلى عدم إنفاذ القانون بشكل كامل .

وحول هذه المادة جرى بشأنها نقاش مستفيض وتم الوقوف أمامها طويلاً ، حيث كان للجنة تحفظ عليها ، نظراً لأهميتها وحساسيتها ورأت بأنه لا يوجد ضرورة تستدعي منح موظفي الهيئة العامة لتنظيم النقل صفة الضبط القضائي ، وذلك لملامستها لشريحة كبيرة من المواطنين والخوف من استغلالها استغلال سئ

فيما كان الجانب الحكومي يرى أن هناك ضرورة لوجود هذه المادة ، وذلك لإنفاذ القانون بشكل صحيح ، كما أن صفة الضبطية القضائية التي يطالبون بها ستكون مقتصرة ضمن حدود معينة ، وبما يمكن موظفي الهيئة من القيام بمهامهم وضبطهم للمخالفات والرفع بذلك إلى النيابة بموجب محضر يحمل الصفة القانونية .

هذا وبعد النقاش الذي دار بشأن هذه المادة رأت اللجنة أن يتم الاستعانة بالأخوة في اللجنة الدستورية لإبداء الرأي القانوني حول ما تضمنته هذه المادة وقد جاء الرد من قبلهم على النحو الآتي :

إن قانون الإجراءات الجزائية قد أوضح الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي ، وحدد بأن يكونوا تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه ، كما حدد القانون أيضا أن للنائب العام الحق بأن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوة التأديبية بهذا الخصوص وكون الهيئة العامة لتنظيم شؤون النقل البري من الجهات الإيرادية ، ومن ضمن أهدافها تنظيم أنشطة وخدمات النقل البري والإشراف عليه في كافة محافظات الجمهورية والمنافذ والموانئ البرية بما يكفل تطويرها وتعزيز دورها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد وبما أن صفة الضبط القضائي يمنح تسهيل عملية جمع الاستدلالات والتحري لتحرير محاضر للمخالفين لتتمكن الهيئة من تنفيذ مهامها باعتبارها جهاز من اجهزة الدولة ، وتكون الحجة القضائية لموظف الضبط القضائي الحد من التلاعب والتهرب القانوني ، وبما أن القانون قد منح صفة الضبطية القضائية لبعض الجهات الحكومية على أن تتقيد بالشروط والضوابط التي منحها القانون ، فأن الرأي يكون بأن يحدد في المادة الإحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك بإضافة عبارة (وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية) إلى نهاية المادة .

ووفقاً لما تقدم فقد اقرت اللجنة الموافقة على هذه المادة مع إجراء التعديل المشار إليه ، وعلى أن يتم وضعها ضمن الباب الخامس وهو الباب الخاص بـ(أحكام عامة وختامية) برقم (٨٣) ونصها كما يلي :

مـــادة (٨٣) : تمـــنح صـــفة الضـــبط القضـــائي لمـــوظفي الهيئـــة المحـــددين بقـــرار مـــن وزيـــر العـــدل بنـــاء علـــى مقـــترح وزيـــر النقـــل وترشـــيح رئيس الهيئة ، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية .

وعلى أن يتم إعادة الترقيم للمواد التي تليها من القانون .

الأخ /الرئيس

الإخوة /الأعضاء

هـــذا مـــا توصـــلت إليـــه اللجنـــة بخصـــوص مشـــروع التعـــديلات المـــذكورة آنفـــاً .. نأمـــل أن نكـــون قـــد وفقنـــا في ذلك .

والله الموفق ،،،

والرأي الأول والاخير للمجلس الموقر

والسلام عليكم ورحمة الله بركاته،،،

قاســـم ناصـــر حبـــيش	**إسماعيـل عبـدالرحمن السـماوي**
مقرر اللجنة	**رئيس اللجنة**